

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية الشقيقة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٦٧) الصادر في يوم السبت ١٧ رجب سنة ١٣٨٤ - ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار الأحكام

نظام العاملين بالشركات التابعة للوزارات العامة ،

وعل ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تحول مؤسسة صاحبة المعادى الى شركة مساهمة عربية تسمى "شركة المعادى للإسكان والتعهير" يكون لها شخصية اعتبارية وتبادر نشاطها وفقاً للأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

وتتبع هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعهير .

مادة ٢ — غرض هذه الشركة هو حل محل مؤسسة صاحبة المعادى وشركة أراضي الديوان المصرية والافتئمت في جميع حقوقها واستثمارها والحصول على كافة الأراضي والعقارات وبيعها وتأجيرها ، وكذا القيام بأعمال قسم الأرضي وتزويدها بكل ما يلزمها من المرافق الازمة للتعهير أو التصلة به وذلك في منطقة المعادى والمناطق المجاورة لها وإنشاء واستغلال وتأجير وبيع جميع المباني والأراضي ، والشركة إنشاء وإدارة واستئجار جميع المنشآت والمشروعات الازمة لتحقق هذه الأغراض .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تذكر بأى وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق هدفها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو تندع فيها أو تشتريها أو تطهّرها بها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٦٤

تحويل مؤسسة صاحبة المعادى إلى شركة مساهمة عربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمى والشركات ذات المسئولة المحدودة والقوانين المعدهله له ،

وعل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم أراضي البناء والقوانين المعدهله له ،

وعل القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ في شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدهله له ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة التأمينية للإسكان ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للوزارات العامة ،

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٣٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المختص في إنشائهما.

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جموري.

الباب الثاني

رأس المال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بـ ٣٥٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٣٥٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه وجمعها أسماء عادية .

مادة ٧ — دفعت قيمة كل سهم بالكامل وجميع الأسهم مملوكة لمؤسسة مصرية العامة للإسكان والتعمير.

مادة ٨ — تكون جميع الأسهم اسمية.

مادة ٩ — تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاما مسلمة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتيم بعثات الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم حل الأختس تاريخ قرار رئيس الجمهورية
الصادو بالترخيص في تأسيس الشركة وناريخ نشره في الجريدة الرسمية
رقمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض
الشركة ومركّبها ومدتها وال التاريخ المحدد لاجتئاع الجمعية العادلة
ويكون للأمم كوبونات ذات أرقام متسللة ومشتملة أيضا على رقم
السهم .

مادة ١٠ - تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة في بحـل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأـسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتـنازل والمتـنازلـ اليـه ، ولـلـشـركـة الحقـ فيـ أنـ تـطـلبـ التـصـدـيقـ عـلـىـ توـقـعـ الطـارـوـنـ وـإـثـابـاتـ أـهـلـيـتـهـماـ بـالـطـرـيقـ القـانـونـيـ .

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسماء في مجل نقل الملكية .

مادة ١١ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زبادة التراخيص .

مادة ١٢ - يترتب حيتاً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات
حياتها العامة .

نادرة ١٣ - كل يوم ضرر قاتل للتجزئة

مادة ٣ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة من تاريخ صدور هذا القرار ويجوز إطالتها بقرار عهودي .

مادة ٤ — حدد رأس المال هذه الشركة بمبلغ ٣٥٠,٠٠٠ دج مدفوع بالكامل
حيث أن يقسم إلى أصوات متساوية قيمة كل صوت منها جنيه واحدا وفقا
لأحكام النظام المتعلق بهذا القرار .

مادة ٥ — تؤول إلى هذه الشركة جميع أموال موجودات وحقوق التزامات مؤسسة صاحبة المعادن وشركة أراضي الاتصالات المصرية والأقتصاديات وعدد الشركة خلافاً عاماً المؤسسة والشركة المذكورتين .

مادة ٦ - ينقل جميع العاملين في مؤسسة ضاحية المعاذى الى هذه الشركة بحالتهم وذلك إلى أن يصدر قرار بتقييم وظائفهم .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بر بادرة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

نظام الشركة

الباب الأول

جامعة الشركة

مادة ١ — تستمر مؤسسة ضاحية المعادى في عملها كشركة مساهمة مختصة بمحسية الجمهورية العربية المتحدة طبقاً لأحكام القوانين النافذة والنظام الحالى .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة المعادى للاسكان والتعهير".

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو الحصول بحيل مؤسسة ضاحية المعادى
وشركة أراضي الدلتا المصرية والأنفستمنت في جميع حقوقها وامتيازاتها
والحصول على كافة الأراضي والعقارات وبيعها وتأجيرها وكذا القيام
باعمال تقسيم الأراضي وترويدها بكل ما يلزمها من المرافق الازمة للتنمية
أو المصلحة به وذلك في منطقة المعادى والمناطق المجاورة لها وإنشاء
واستغلال وتأجير وبيع جميع المبانى والأراضى والشركة إنشاء وإدارة
واستثمار جميع المنشآت والمشروعات الازمة لتحقيق هذه الأغراض —
ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشارك بأى وجه من الوجه مع
الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي
تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج
أو تدعى فيها أو تشاركها أو تتحققها بها .

مادة ٤٠ — يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة و يجوز
لرئيس الادارة أن ينفيه لها فروعاً أو مكاتب أو نوكيلاً في الجمهورية
العربية المتحدة أو في الخارج.

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢١ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نسبة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٢ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٣ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٤ - مجلس الإدارة أوسع سلطة الإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة الجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيها عدا البراءات فرقاً وفقاً لأحكام المادتين ٤٢،٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

- مادة ٢٥ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة في صلاحتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٦ - يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الإدارة . وكل عضو آخر يتدبّه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدّة مديرين أو وكلاء متوفين وأن ينوه أيضاً حق التوقيع عن الشركة متوفدين أو مجنّعين .

مادة ٢٧ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضهم البعض بمهام وظائفهم حتى حدود وکالتهم .

مادة ٢٨ - تحديد مكافأة مجلس الإدارة طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات الجمهورية التي تصدر في هذا الشأن .

الباب الخامس الجمعية العمومية

مادة ٢٩ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المبينة في إعلان الدهوة للجتماع وتجتمع على الأخص لسامع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصة الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٠ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون المائرون لعشرين أسأل المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتبهوا قبل إرسال آية دعوة لهم أو دعوا أسهمهم في مركز الشركة أو مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاض الجمعية العمومية .

مادة ٤١ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائيته بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فراغاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب طلبهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ٤٥ - كل سهم يغول الحق في حصة معاذلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسنة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ٤٦ - يكون الآخر مالك للأسمى مقيده في سجل الشركة وهذه الحق في بعض المبالغ المستحقة على العهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ٤٧ - مع صراحته حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسمى الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسمى الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه هزار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث السندات

مادة ٤٨ - مع صراحته حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع إدارة الشركة

مادة ٤٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء على الأكثر طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٥٠ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

و يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل كل شهر .

إلى السنة المقبلة أو ينحصر لانتهاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير خادمين .

مادة ٣٦ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوقى بصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصوص بها .

مادة ٣٧ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والموارد التي تحددها الجمعية العمومية المساهمين .

الباب الثامن

المؤسسة

مادة ٣٨ - لا يقترب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية الجنائية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تخيير مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جرمياً فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

في حل الشركة وتضييقها

مادة ٤٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تتحمل الشركة قبل اتفاقها أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيها أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم .

وتنهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبيّن قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر

أحكام خاتمة

مادة ٤٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
الصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخضع من حساب المصروفات العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها إلى المساهمين .

مادة ٣١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٢ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسؤولياتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٣٣ - تنتهي سنة الشركة المالية من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة . هل أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ القرار الجمهورى المرخص بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة ٤٣ - هل مجلس الإدارة أن بعد من كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال سنة أشهر هل الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحسابات مشتملين هل جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد .

وعل المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومن مرتكها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٥ - توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ بالقطع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا القطع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تعيين العود إلى القطع .

(٢) يجنب من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٤٪ من المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون النافذ .

(٤) يوزعباقي الأرباح بعد ذلك كمية إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون النافذ أو يحل بناء على قرار من الجمعية العمومية للمساهمين